

265795 - حكم التبرج من تصفح المواقع والإعلانات ونظام الريفايل .

السؤال

يوجد موقع يعرض بعض المهام مثل : يطلب مجموعه إيميالات أو بيانات أو ارقام تلفون لمنطقة معينة أو عدد تحميلات لتطبيق أو جلب ناس لشراء منتج (تسويق بالعمولة) ... ومثل هذه الأمور . ويعطيني على كل شخص أجلبه مبلغ محدد دولار مثلا وأنا أصمم إعلان وأسوق له وأنشره وأجمع الليانات المطلوبة للموقع وفي الغالب هي لمساعدة الشركات ورجال الأعمال على جمع بيانات لعملهم وأنا كمسوق إلكتروني وظيفتي جمع تلك البيانات وطبعا أنا أقبل العروض التي يغلب على ظني أنها حلال ولا أتعامل بإعلانات الربح السريع والفوركس وأمور حرام التي قد يعرضها الموقع-الآن السؤال الذي أريد أن أسالكم عنه هو : أن الموقع يعطي كل شخص يسجل فيه رابط خاص به ويرسله لأصدقائه وكل شخص يسجل من خلال الرابط يحصل الأول على نسبة من أرباح الثاني أو ربما مبلغ ثابت ولا ينقص من أرباح الآخر شيء بل هي نسبة للمكافئة فقط على جلبه إياه للتسجيل بالموقع .. والموقع لا يشترط التسجيل عبر أي شخص ويمكنني التسجيل بدون أي أحد وأيضا الموقع لا يشترط دفع أي شيء للتسجيل سواء من خلال الشخص أو بدونه وأيضا لا يشترط جلب عدد معين مثل التسويق الشبكي ، ولا أن يجلب كل شخص أحد تحته بمعنى حتى إن سجلت في الموقع لا يشترط أن تجلب أحداً ليسجل من خالك الموقع ، فقط همه الوحيد أن يتم التسويق للعروض التي ذكرتها في البداية ليربح هو وأنا أيضا أربح ويوجد آلاف الأشخاص المسوقين فيه ، وهذه الإحالة والتسجيل من خلال شخص هي من باب مكافئة وتشجيع الموقع للشخص لينشر موقعه ويزداد شهرة فقط وأغلب مواقع النت تتعامل بمثل هذا النظام ، ويسمى ريفايل أو الإحالة وهي ليست الغرض الرئيسي من الموقع ... ما حكم الأرباح المأخوذة من تسجيل الأشخاص من خلالي أو أنا أسجل من خلال شخص هل هي حلال ؟ وحكم عملي وتسويقي بالموقع هذا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز التبرج من خلال تصفح المواقع، أو الدعاية لها، أو جلب العملاء، أو تصميم إعلانات تخصها، إذا كانت المواقع تنشر ما هو مباح ولا تروج لشيء من المحرمات، وكان الأجر المقابل معلوما .

وتدخل هذه المعاملة في باب الجعالة والسمسرة.

ويشترط تجنب الحيل المحرمة كالدخول بحسابات وهمية للظن بأنهم عملاء أتوا عن طريقك، وأخذ عمولات على جلبهم، أو استعمال برامج لهذا الغرض، فهذا غش وخداع وأكل للمال بالباطل.

ولا يجوز الإعلان عما فيه منكر ، أو الإعانة على نشره ، لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) أخرجه مسلم في صحيحه (4831).

وينظر حول التبرع من الإعلانات : سؤال رقم (98817) ورقم (101806) ورقم (106669).

وأما إعطاء إيميلات وأرقام الناس للمواقع: فيشترط فيه إذن أصحاب هذه الإيميلات والأرقام؛ لما يترتب على هذا من إزعاجهم، واحتمال استغلال بياناتهم فيما يضرهم.

ثانيا:

لا حرج في هذا التسويق الشبكي، ما دام لا يُشترط له شراء منتج، ولا دفع رسوم تحت أي مسمى.

وانظر جواب السؤال رقم (198784) ، ورقم (46595) ورقم: (40263) ورقم: (42579) .

والله أعلم.